الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-177917
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177917-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/13م، من/ ... هوية (...) بصفته الممثل النظامي بموجب عقد التأسيس لدى المستأنفة/ شركة ...، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6887) الصادر في الدعوى رقم (Z-60945-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (استثمارات طويلة الأجل)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس بعدم قبول اعتراض المدعية من الناحية الموضوعية فيما يخص بند استثمارات طويلة الأجل حيث تعترض المدعية على إجراء المدعي عليها المتمثل في استبعاد حسم استثمارات طويلة الأجل لعام 2015م بمبلغ 16,175,290 ريال سعودي حيث تم الإشارة في مذكرة الدعوى أعلاه مرفق رقم (1) بأن الاستثمارات المذكورة عبارة عن أراضي مسجلة باسم شركة ... وأن الشركاء يمتلكون شركة أخرى باسم شركة ... ونشاطها تنقية وتحلية المياه ونقل وتوزيع المياه طبقاً للسجل التجاري وعقد التأسيس مرفق رقم (2) وحيث تم شراء تلك الأراضي بغرض الاستخدام في أنشطة الشركة ومرفق التراخيص الخاصة بتلك الأنشطة مرفق رقم (3). ، كما تود المدعية إيضاح ما يلي: تم تقديم الاعتراض من قِبل المدعية والخاص بالإقرار الزكوي لعام 2015م بتاريخ 2021/05/23م خلال المدة المحددة نظاماً وتم الاعتراض على البند الثاني الخاص بحسم الاستثمارات طويلة الأجل وتم إيضاح أن البند متمثل في عدد خمسة مساهمات في أراضي مسجلة باسم شركة ... وليست مسجلة بغرض المتاجرة مرفق رقم (4) حيث بلغ الرصيد في 2015/12/31م مبلغ 16,175,290 ريال مقارنة بالعام المنتهي في 2014/12/31م برصيد 12,973,727 ريال ما يفيد بأن رصيد الأراضي قد زاد وتلك الزيادة تؤكد على أن تلك الأراضي مستخدمة لأغراض الشركة ولأنشطة الشركة وليست لغرض المتاجرة . مرفق عدد من الرخص مرفق رقم (3) (وزارة ... – وزارة ...- وزارة ...) تشمل أنشطة إنشاء وتشغيل محطات المياه – كذلك أنشطة ... وبطبيعة الحال والنشاط المزاول من قِبل الشركة والتراخيص الممنوحة للشركة تستخدم هذه الأراضي في أنشطة الشركة على سبيل المثال وليس الحصر: • يتم استخدام بعض تلك الأراضي كمواقف لسيارات نقل وتوزيع المياه حيث بطبيعة الحال السيارات المستخدمة ذات حجم كبير يتم استخدامه في نقل وتوزيع المياه لمدينة الرياض وخارجها. وبناء عليه طالبت المدعية بتعديل الربط الزكوي حيث إن الأراضي بغرض القنية وليس لغرض المتاجرة، في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن ودون الإخلال بما قدمته الهيئة في مذكرتها الجوابية المقدمة لدى دائرة الفصل والتي تؤكد الهيئة من خلالها على صحة وسلامة إجراء الهيئة وذلك وفق المقتضى النظامي، تود الهيئة أن توضح لدائرتكم الموقرة الآتي: لم يقدم المستأنف أي شيء جديد في لائحته بل تكرار لما سبق تقديمه أمام دائرة الفصل سابقاً ولا صحة لما ذكره، فاستئنافه ليس له محل نظامي يمكن أن يركن إليه، كما أن الدائرة مصدرة القرار قررت وفق دراستها من كافة الجوانب تأييدها لإجراء الهيئة وفق المقتضى النظامي في البند محل الاستئناف من قِبل المستأنف وفقاً للحيثيات الواردة به، مما لا وجه معتبر لاستئنافه حقيقةً، كما أن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه، وفي ضوء ذلك تؤكد الهيئة على حيثيات قرار الدائرة فيما هو مؤيد لإجراء الهيئة إذ أن قرار الهيئة أتى متوافقاً النصوص النظامية ذات العلاقة والتعليمات والقرارات السارية؛ وعلى ذلك تود الهيئة أن توجز ردها وفق الآتي: نفيد سعادتكم بأن الهيئة قامت باستبعاد حسم استثمارات طويلة الأجل بمبلغ 16,175,290 ريال من الوعاء الزكوي نظراً لأنها لغرض المتاجرة وليس لغرض القنية (حسب إفادة المكلف)، وفي مرحلة الاعتراض تبين أن هذه الاستثمارات عبارة عن مساهمات أراضي، وقدم المكلف بيان إيضاحي لها والغرض من الشراء كما يلي: (مرفق جدول) وعليه قامت الهيئة بالتواصل مع المكلف بتاريخ 1442/07/18هـ وطلبت تقديم الإثبات المستندي لملكية الأراضي وصكوك الملكية مع بيان طبيعة الاستثمارات طويلة الأجل والغرض منها، إلا أن المكلف لم يلتزم بتقديم كافة المستندات

المطلوبة حيث تم الرد من قِبل المكلف بتقديم مستندات الصرف والقيود اليومية التي تثبت قيد الدفعات المقدمة لشراء المساهمات في أراضي ولم يقدم صكوك الملكية لهذه الأراضي، وفي الإيميل الجوابي لاستفسار الهيئة عن ايضاح طبيعة الاستثمارات طويلة الأجل والغرض منها أفاد المكلف أنها مساهمات عقارية تم شرائها بهدف (الربح) وهو ما يؤكد طبيعة هذه الاستثمارات أنها لغرض المتاجرة وليست لغرض القنية. وبناءً على ذلك تم رفض اعتراض المكلف نظراً لأن الاستثمارات طويلة الأجل هي استثمار في أراضي لغرض المتاجرة وليست (أصل قنية).

وفي يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات طويلة الأجل)، واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وحيث قدّم المكلف مذكرة إلحاقية بتاريخ 2024/12/05 كما قدّم مستندات إضافية للبند محل الخلاف، وحيث إن المكلف يدفع بأن الأراضي الموضحة في القوائم المالية الغرض منها القنية واستخدامها في نشاط الشركة حيث إن نشاط الشركة هو نقل وتوزيع المياه ويتم استخدام تلك الأراضي للاحتفاظ بالمعدات الخاصة بمحطات التحلية والصيانة ويتم عمل صيانة للسيارات المستخدمة في النشاط على تلك الأراضي كما أرفق المكلف نسخة من الصكوك، في حين أن الهيئة قامت برفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الإثبات المستندي لملكية الأراضي وصكوك الملكية مع بيان طبيعة الاستثمارات طويلة الأجل والغرض منها، ولما أن المكلف صنف هذه الاستثمارات في قوائمه المالية، وأرفق صكوك الملكية كما أن نشاط المكلف يتمثل في نقل وتوزيع المياه وبالتالي يتم استخدام تلك الأراضي كمواقف لسيارات نقل وتوزيع المياه وحيث يتضح بأن وجود هذه الأراضي لغرض متابعة نشاط المكلف وحيث إن أساس رفض الهيئة بسبب عدم تقديم الاثبات المستندي لملكية الأراضي وبيان طبيعة تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6887) الصادر في الدعوى رقم (Z-60945-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	عضو
الأستاذ/ ...	الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.